

## شرح التحقيق والإيضاح لابن باز (3) | الشرح الأول | الشيخ سعد

### بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلما  
مضل له ومن يضل فلما هادي له. وأشهد أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. صلى الله عليه وعلى  
الله واصحابه وسلم - 00:00:00

تسليماً كثيراً وبعد ايتها الاخوة آآ هذا هو المجلس الثالث في مجالس القراءة والتعليق على كتاب التحقيق والإيضاح الشيخ عبد العزيز  
بن باز رحمة الله تعالى وصلنا الى فصل الذي ذكر فيه الشيخ حج الصبي - 00:00:29

وهل يجزئهم ذلك سماً يا شيخ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه  
اجمعين. اللهم رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة - 00:01:02

النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقال يا رسول الله هذا الحج؟ فقال نعم. قال نعم صلى الله عليه وسلم هذا هذا يبين انه الصبي الذي  
دون البلوغ الذي لم يبلغ سن التكليف - 00:01:38

وكذا الجارية الصغيرة الصبية يصح حجها لكنه يعتبر نفلاً. يعتبر نفلاً ولو والده او ولدته الذي حج به له اجر على ذلك له اجر على ذلك.  
نعم ولا ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي المصلي حجة - 00:02:07

نعم يدل على انها تجزى عنهم نفلاً لكن اذا اعتق العبد او بلغ الصبي صار رجلاً بالغاً فعليه حجة اخرى اذا استطاع اليه سبيلاً الان الان  
يتكلم عن كيفية حج الصبي. ويقسمه الى قسمين مدون دون التمييز الذي هو - 00:02:47

دون سبع سنين والمميز الذي سبع سنين فاكثر ودون البلوغ نعم. الان كيفية احرامه اذا كان دون التمييز انه ينوي عنه ولدته وسبيله  
الشيخ من هو ولدته هو الذي لتولى شأنه - 00:03:29

لان حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فليبينا عن  
الصبيان ورميهم عنهم ليبينا عن الصبيان ويعني ليبينا نوبينا بذلك - 00:04:06

ثم انه يجرده من المحيط حتى لا يقع في المحظورات نعم ويصير بذلك الصبي محظوظاً هذا الكلام. يعني يجتنب  
المحظورات. يجتنب المحظورات نعم لما ينبغي اما من جهة تطهير الثياب - 00:04:28

فيجب لانه يمكن ذلك واما طهارة الوضوء فلا. لا يلزم ان يكون طاهراً بالوضوء الصبي. لكن اظهاره البدن من النجاسة والثقل  
فهذا يجب لانه يمكن ان يغسل عنها. نعم - 00:05:16

هذا القسم هذا القسم الثاني من الصبيان المميز الذي بلغ سبع سنين واصبح يميز الامر والنهي. نعم واضح هو الذي يحرم يقول له  
ولدته قل لبديك عمرة قل لبديك حجاً فيلبي - 00:05:36

لكن باذن الولي من دون اذن الولي لا ينعقد نعم سواء كان نعم هذا هذا يقول يلزم برمي يرمي يأتيه معه - 00:06:13

الله ابن عمر يحج بصبيانه فمن استطاع منهم الرمي يرمي يأتيه معه. كذلك مني ومزدلفة  
ومن لا يستطيع الرمي يرمي عنه. وهكذا حديث جابر السابق كذلك اما الوقوف بعرفة لابد يأتي به معه ولدته. كذلك مني ومزدلفة  
وكذلك الطواف والسعى اذا كان يستطيع يمشي فانه - 00:06:58

يسعى ويطوف. نعم هذا؟ يطاف به هذا بجماع العلماء اذا كان ما يستطيع اما صغير او تعب. نعم الان الشيخ يتكلم عن قضية النية  
لان الحامل اللي يحمله وهو حاج سينوي عن نفسه - [00:07:18](#)

الطواف او سينوي عن يكون طوافه بالمحمول معه الصبي فكيف يصنع؟ هل ينوي بنية واحدة له؟ ويجعل ينوي عن نفسه وينوي عن  
الصبي نيتين او انه يطوف طوافا عن نفسه - [00:07:46](#)

اولا ثم يطوف طوافا بالصبي يطوف بالصبي طوافا ثانيا. هذه سيدكرها الشيخ يقول والافضل هذا والافضل ان يبدأ بنفسه اولا حتى  
يفرغ من واجبه نعم هذه الحالة الثانية. نعم - [00:08:06](#)

نعم لان من العلماء من يقول ما يجزى عمل واحد فيه نيتان والشيخ يختار انه يجزى ان ينوي عن نفسه وعن المحمول معه نيتين  
يعنى. انوي ان هذا الطواف له لانه هو الذي يمشي على رجله. وينوي ان الصبي يطوف لانه محمول معه. كما - [00:08:58](#)

فلو كان على دابة نعم هذا اذا كان الصبي دون التمييز لان الذي دون التمييز ينوي عنه وليه اما الذي ميز يقول له كبر انوي فينوي  
معه فيكون معه كالآلة - [00:09:25](#)

فينوي عن نفسه هو والصبي ينوي عن نفسه ويطوف معه كما لو كان معه بعربيه. نعم النبي صلى الله عليه وسلم نعم لانهم يميزون  
الطهارة مثل الصلاة يميز الصلاة يقول له توضأ - [00:09:49](#)

والله اعلم. نعم يعني قد يكون الشخص يذهب الى الحج ومعه اولاده الصغار. فيتركهم لا يعقد لهم النية جائز وانعقد لهم النية  
وحجتهم معه فله اجر. نعم نعم هذا الان سيدكر المحظورات ومحظورات - [00:10:29](#)

حرام تسعه نذكرها باختصار ثم سيدكرها الشيخ مفصلة وهي اجتناب يعني محظورات قص الشعر وقص الاظفار والطيب في البدن  
ولبس وكذلك في الثياب ولبس المخيط وهو المتنفصل على البدن او على جزء منه. وتغطية الرأس بالمخيط - [00:11:09](#)

تغطية الرأس هذه خاص بالرجال. والصيد قتل الصيد. البري. والجماع عقد النكاح والمبادرة مباشرة النساء بشهوة ولو دون الجماع  
هذه محظورات الاحرام يفصلها الشيخ رحمة الله. نعم لان الله يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله - [00:11:35](#)

نعم الطيب ايضا الطيب والاظفار اظفار قياسا على الثياب عفوا على الشعر لانه ترفة والطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
عنه قال ولا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران لان هذه اطيات - [00:12:16](#)

نعم ولما تظمخ رجل في جبة وسأله وهو محرم الجعرانة قال النبي صلى الله عليه وسلم انزع عنك هذه الجبة واغسل ما عليك  
من اثر الخلوق. طيب اما الطيب قبل الاحرام قبل نية الدخول في النسك فيجوز في البدن دون الثياب - [00:12:42](#)

نعم هذا هذا خاص بالذكر لا يلبس المخيط يعني يقصدهم بالمخيط المفصل على البدن سواء خيط خيطا او نسج نسجا مفصلا  
كالفانيلة ثوب قميص هذا السراويل العمائم الخفين الجوربيين هذه للرجال لا يجوز - [00:13:09](#)

كذلك يدخل فيه القفازين للرجال لا يجوز لانه جورب في اليد مفصل على اليد وهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل  
ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص او قال القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا - [00:13:53](#)

ولا الخفاف ولا الخفاف ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ذكر هذه الاشياء هي اصول لهذه  
المحظورات الثياب. نعم في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:10](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في المدينة هذا هذا الحديث السابق لانه ورد فيه قال ولا يلبس الخفين الا لمن لم يجد  
العلين فليقطعهما هل يلبس الخفين وليقطعهما اسفلها من الكعبين - [00:14:51](#)

ثم في عرفة خطب صلى الله عليه وسلم خطبة ثانية وقال من لم يجد العلين فليلبس الخفين ولم يقل ليقطعهما. قالوا ولمن لم يجد  
ازارا فليلبس السراويل. قال الحنابلة واختاره الشيخ وشيخ الاسلام ابن تيمية - [00:15:26](#)

هذا ناسخ للاول يشترط فيه القطع هذا ناسخ للحاجة لان القطع قالوا افساد للمال والدين رفع الحرج فيه نعم ولو كان ولو  
كان ذلك نعم هذا واضح وهو القول الراجح ان شاء الله تعالى - [00:15:45](#)

اما المرأة فيجوز لها ان تلبس الجوربيين لانه صحي من حديث عائشة انها سئلت فقالت كنا نلبس في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

الجورب وغير القفازين. قفازين نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:42

نعم واضح هي اللي تسمى الكتادر اللي تحت الكعبين لها هندي يجوز ان يلبسها بدون جورب. لأن الجورب يغطي الكعبين اول اول الجوارب هذه القصيرة جدا اللي تحت الكعبين هندي لا بأس - 00:16:59

الآن الموجودة عند الناس المهم انه يكون دون الكعبين. الشيخ يقول يجوز مطلقا يعني لم يقل للحاجة ومع ان هناك من العلماء من يقول عند الحاجة ويكره بلا حاجة لكن الشيخ قال يجوز مطلقا - 00:17:24

لأن هناك من قال لا يربطه ولا يعده يدخل بعضه في بعض الشيخ يقول يجوز عده وربطه وان يلبس عليه حزاما لا بأس نعم برجل وسهولة نعم. مع انه قال في موضع اخر لا يحکه يعني بلا حاجة - 00:17:39

حتى لا يسقط الشعر لكن اذا احتاج للحك فلا حرج وهذا الساقط يقول يحکه برفق وهذا الساقط هو اصلا ميت. مستعد للسقوط لم ينتف نتفا نعم لاحظ العبارة قال يحرم على المرء - 00:18:19

المحرمة ان تلبس مخيطا لوجهها يعني مفصلا على وجهها الذي يربط وله يعني هيئة معينة هذا لانه هذا فصل للوجه هذا كالبرقع والنقاب او ليديها كالقفازين. لانه فصل ذلك لكن لو ادخلت يديها في عيائتها لا حرج. لأن هذا لم يفصل للبيدين - 00:18:43

ذلك لو جعلت شيئا على رأسها من من آخ حمارها شيلة طرحة وغطت وجهها عند الرجال لا حرج لأن هذا لم يفصل للوجه هذا هو الفرق بين الحالتين نعم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:10

ويبعاد بذلك جاء جاء عن عائشة في سن البيهقي بسند صحيح انها قالت المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب الا ثوبا مسه ورس او زعفران. ولا تبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت. تسدله سدلا - 00:19:40

هذا كما قال ايضا ابن عبد البر انه لا خلاف بين العلماء بأنه جائز للمرأة لباس القميص يعني الثوب تلبسه ها والخفاف والسراويات وسائل الثياب التي لا طيب فيها وانها ليست في ذلك كله كالرجال - 00:20:14

واجمعوا على انها تخمر رأسها الخمار على الرأس وتستر شعرها وهي محرمة وعلمنا وعن ابن عباس لما هذا قال ان المرأة تدني جلبابها على وجهها ولا تضرب به يعني تدنيه - 00:20:36

لكنها لا تعده وكذلك بعض الناس يربطونها ربط قال لا بدون عصابة لا فوقه ولا تحته ما تحتاج بعض المتكلفات تشد عصابة حتى يكون لها حرف هكذا ثم تجعل هذا السدل من امامه حتى لا يمس الوجه. لا داعي لهذا - 00:20:59

هذا تكفل ليس مأمورا به. نعم مع رسول الله صلى الله كذلك حديث ام سلمة عند الدارقطني مثل ما قال الشيخ انها قالت كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات. فيمر بنا الراكب فتسدل المرأة الثوب من - 00:21:36

فوق رأسها على وجهها هكذا سدلا هذه تغطية وليس مفصلا على الوجه كالبرقع والنقاب والغطوة المفصلة وعن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير ابن العوام انها تقول كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع - 00:22:28

بنت ابي بكر جدته لانها بنت المنذر بن ابن اسماء بن الزبير بن اسماء وهذا الحديث في في آم موطا مالك وصحابي الخزيمة والحاكم تخمر يعني انها تغطي عليه من اذا مر بهم - 00:22:56

الرجال وعن عائشة قالت تسدوا المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها نعم. وبينت هذا بعائشة في رواية اخرى لانه كان هناك امرأة تأبى ان تفعل ذلك تقول اه يقول اسماعيل ابن ابي خالد عن امه انها قالت كنا ندخل على ام المؤمنين يوم التروية - 00:23:19

فقلت لها يا ام المؤمنين يعني عائشة. هنا امرأة تأبى ان تغطي وجهها وهي محرمة المحظور تأبى فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهه. لأن الخمار يكون طويل. فقط - 00:23:49

رفعته هكذا. يعني جعلته هذه الصورة وهذا تغطية ستر لا لباس ولا يعتبر من المخيط المفصلا على الوجه هذا هو تفصيل المسألة. نعم. يجب علينا مثل ما مر معنا على التفصيل الذي مر - 00:24:07

نعم قال تعالى صلى الله عليه وسلم يعني العصابة لا حاجة لها تعصب على رأسها شيئا ثم تغطي حتى لا يمس هذا لا حاجة له لو مس

الخمار وجهها لا حرج - 00:24:35

ويجوز كما جاء عن الصحابة انهم كانوا يغسلون ويأمرون من سأله ان يغسل ثيابه اذا توسخت او يستبدلها فلا حرج نعم قال ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران. اما الزعفران معروف - 00:25:29

والورس نبت اصفر يصبغ به. واحيانا اذا وضع في اليد صبغ. هذا لان لا يلبسه المحرم. لانه فيه نوع من الطيب واذا كان هذا في الطيب في الزعفران ريحه دون بعض الاطياب الفائحة فكيف بالطيب الشديد - 00:26:07

وينبغي ايضا التنبه الى من يستعمل الزعفران في القهوة لا يشرب القهوة المزعفرة وهو محرم الا اذا ذهب ريحه لقول الله تعالى هذا المحظور الثالث. مم وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث رجع اليه وولدته امه والله - 00:26:29 يعني نعم هذا المقصود به ما يتعلق بالنساء ان لا يرث ثلات اشياء لا بالجماع نفسه ولا بالقول الذي يكون بين الرجل وامرأته يعني من من اه الفاحش ولا بال فعل الذي هو المباشرة - 00:27:14

بيد او جسم او نحو ذلك او تقبيل لانه هذا من من الرفت والفسوق يعني الجدال المنهي عنه اما مخاصمة الباطل لينصر الباطل وهو يعرف انه على غير صواب او الجدال فيما لا فائدة فيه. ناس في حج موطن ذكر. ليس موطن مجادلة - 00:27:39 طيب القسم الثالث واضح؟ الجدال والتي هي احسن لاظهار الحق وابطال الباطل. هذا لا بأس به نعم ونحو ذلك. هذا داخل في المخيط. في ليس المخيط لانه مخيط على الرأس نعم - 00:28:13

لفظ مسلم زيادة ووجهه. ولا تخمر رأسه ووجهه. زيادة وجهه اللي عند مسلم قال لا تخمروه بخمار غطاء يكشف رأسه لانه مليء محرم بيعث يوم القيمة مليبا والشيخ رحمة الله اختار - 00:28:59

ان تغطية الوجه داخل الرجل كملت للمرأة داخل في هذا في المحظورات والمسألة محل خلاف نعم حتى الكمام سئل عنه الشيخ الكمام هذا الطبي قال انه اذا كان يغطي اكثر الوجه فلا يجوز - 00:29:29

غطي اكثر وجه فلا يجوز. نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. نعم وكان محظما عما ظلل يوم يوم رمي جمرة العقبة قبل ان يتحلل كان قد ظلل عليه بثوب جعله بلال بن عباس من فوق رأسه من حر الشمس ورمي. واما - 00:29:52 بنمرة لما ذهب من منى الى عرفات نزل قبل الزوال بنمرة ضربت له قبة من ادم جلد حمراء وقال تحتها صلى الله عليه وسلم فدل على انه لا بأس ان يستظل وان يكون تحت سقف سيارة او - 00:30:43

المهم ان لا يغطي بما هو معتاد التغطية به وملائق له اما حمل المتاع لو كان معه متاع وحمله على رأسه لا حرج لان هذا ليس تغطية. هذا حن. نعم - 00:31:04

هذا ايضا محظور من محظورات الاحرام قتل الصيد البري. نعم هذا ايضا محظور. من محظورات النكاح نعم كالجماع محظور معروف ولا رفت. وخطبة النساء كذلك من المحظورات لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول سيدرك الدليل الشيخ. نعم - 00:31:19 في حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم. هذه ثلات اشياء محظورات لا ينكح هو لا يتزوج لا يعقد النكاح لنفسه على امرأة ولا ينكح لا يزوج موليته لرجل يعني لا يكون - 00:31:53

احد طرفي العقد الاولى ولا متزوج وكلمة لا ينكح تشمل الذكر والانثى قد لا ينكح اذا كانت امرأة يعني يعقد عليها ولا ينكح اذا كان رجلا يعقد على امرأة ولا ينكح لا يزوج - 00:32:19

ولا يخطب ايضا ما يخطب امرأة وهو محرم. نعم الان بدأ الشيخ يتكلم عما يترب على فعل المحظورات مما يترب على فعل المحظورات. اية لاحظ ذكر اشياء اللباس - 00:32:40

والتحفظ للرأس والتطيب يقول اذا نسي ذلك لا شيء يا علي او كان جاهلا ما يدرى ان هذا محظور فلا شيء عليه لكن متى ما علم او تذكر يزيل المحظور - 00:33:14

هذا الصحيح من اقوال العلماء لان من العلماء من قال آمن فعل هذه ولو جاهلا. لان فيها تعدي قص شعرا او ظفرا او صيدا او نحو ذلك يقول ايش؟ على فيه فدية الشيخ يقول لا ليس لا شيء عليه - 00:33:31

كم مثل السابقات نعم طبعا لعموم عموم الادلة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فهذا قال في الحديث الصحيح ابن عباس وابي هريرة انه قال قد فعلت فلا يؤاخذ الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:33:59

نعم هذه هذه مسألة اخرى. الان ما يتعلق بصيد الحرم وشجر الحرم كان في حدود حرم مكة هذا سواء كان محرا او غير محمر ذكرا او انتى يحرم عليه ذلك - 00:34:21

اما الذي يتعلق بالاحرام فذاك الذي خارج الحرم. الصيد الذي خارج الحرم صيد خاصة دون الاشجار. المحمر لا يصيد الصيد. والصيد الذي يصاد ليؤكل الذي يصاد ليؤكل هذا هو الصيد. والمراد به البري - 00:34:49

اما الانس فلا حرج. ان يذبح شاة او يذبح دجاجة. واما الحمام فيقول العلماء انه كله بري صيد المؤنوس والبري كله اصله بري المستأنس هذا الذي في البيوت يقولون اصله بري اذا احرم لا يصيده - 00:35:08

طيب ويحرم تنفيذه ان ان يطرده يأتي ويجلس مكانه ينفره لا يحرم هذا يعرفها الا من يعرفها هذا الشجر الشجر. شجر الحرم كذلك يحرم يحرم قطعه لكن المقصود اي شجره ونباته الاخضر - 00:35:29

وشجره الاخضر لا اليابس الذي انتهى فلا بأس. والمراد ما نبت بنفسه لا ما انبته الادمي الذي انبته الادمي ملك للادمي هذا لا بأس به. كذلك النبات اول خطوطه ما يلتقط في الحرم مما تتبعه - 00:36:18

اه يعني همة او ساط الناس اللقطا الدليل النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد يعني مكة حرام من حرم الله الى يوم القيمة. اي لا اي لا يقطع لا يعرض اي لا يقطع. مم - 00:36:45

هذا هو ولا يختلي خلاها. الخل حشيش يعني لا يخش الرطب والبراد به الرطب ولا تحل ساقطتها الا لمنشد يعني اللقطة هنا مسألة الاحدية التي توجد في المسجد الحرام. بعض الناس يفقد احديته - 00:37:09

ويجي الاحدية متروكة ليست لاحد سئل الشيخ عن هذه عن مسألة الاحدية التي توجد في الحرم سؤال قال الانسان في الحرم عن السؤال اذا خرج آآ ولم يجد حذاء في مكانه فلا يجوز له ان يأخذ حذاء غيره - 00:37:33

فاما اخطأ غيره لا يخطئ هو الا اذا وجد في مكان حذاء اخر في نفس المكان ويعتقد ان صاحبها غلط وانهما متشابهان. قد يقال لا بأس مثل لا بأس مثل المبادلة - 00:37:57

هذه مسألة حتى تحصل في المساجد عموما وهذي محل خلاف بين العلماء والذي رجح الشيخ انه اذا وجد انه اخطأ واضح انه خطأ او تعمد قد يكون شخص ابدلها عمدا تشبه النعال ومكانها فيقول هذه آآ - 00:38:18

تعتبر اخذها مبادلة ولا تعتبر لقطة لان صاحبها اخذ عوضا عنها من نعالك انت آآ والمسألة الثانية اذا لم يجد حذاء وخلف على نفسه من شدة حر الارض وليس له وليس معه نقود ليشتري حذاء جديدا - 00:38:40

وتوجد احديه ستختلف وهي بلاستيكية رخيصة جدا يعني ليست لاحد مأخوذة جمعها عمال الكذا النظافة ورموها في الخارج. ليست مجموعلة في مكان يعرفها صاحبها هذا السؤال قال الشيخ يأخذها ان علم انها ليست لاحد - 00:39:07

وانها مطروحة لا خير فيها ما فيه بأس اذا علم ان صاحبها ليست لاحد ملقاء بهذه الحالة يقول يأخذها يقول وسئل ان كانت هذه الاحدية لاحد الاولى صاحبها هو الذي تخلى عنها رماها - 00:39:31

الثانية يقول سئل عن ان كانت هذه الاحدية لاحد لكن العمال يجمعونها ويطرحونها وقال اذا علم انها ليست لاحد لان صاحبها تركها رغبة عنها فانه يأخذها. وان كان يشك فلا يسرق كفирه - 00:39:52

الا يسرقها اذا فرق الشيخ بين التي صاحبها القاها وبين التي اخذت من صاحبها ووجوعت في مكان هذا يقول لا يأخذها. نعم هذا كلام العلماء في في اللقطة التي لها قيمة عند الناس - 00:40:13

هذه لا تأخذها لان صاحبها لقطة الحرم ليست كفيرها وان كان من العلماء من يعني جعلها كفيرها انها تعرف وكذا ويملكها لا. الصواب الذي رجح الشيخ وعليها ظاهر الحديث انها لا تؤخذ. اما تنشد صاحبها - 00:40:38

تعرف ابدا حتى تجد صاحبه واما تتركها واما تسلمها الجهة المسؤولة الامانات الذي حين يتولون امرها نعم هذا اراد الشيخ يتبه يعني

حتى الذي تلقطه في مني تراه من الحرم - 00:41:01

او الذي تلقطه في مزدلفة ترى من الحرم. اما ما في عرفة فانها حلم خارج الحرم فتأخذ احكام بقية البلدان من حيث انه له ان يعرفها  
وادا لم يجد صاحبها فانه يتملکها بشروط اللقطة الذي ذكرت - 00:41:31

في ابواب الفقه. نعم فاذا صلى الله عليه وسلم هذا جاء في حديث الان الشيخ سبیدا الان في الدخول في المناسب اعمال لانه جاء  
عن ابن عمران النبي كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم - 00:41:47

امسک عن التلبية ثم يبیت بذی قوى وداخل الحرم داخل حدود الحرم خلف الكعبة من جهة الشمالية الغربية يسيرا فهنا والان هي  
داخل قریبة من لکنها كانت خارج مکة في السابق - 00:42:22

فيبيت فيها ثم يصلی الصبح اذا طلعت الشمس اغتسل ها ودخل مکة ويقول ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. يعني انه  
يبیت ثم يغتسل ثم هذا من السنة يستحب - 00:42:41

هذا وان لم يفعل ذلك فلا حرج نعم ويقول بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله من الشیطان الرجیم هذا دعاء المساجد يقوله اذا  
المسجد الحرام. نعم صلی الله عليه وسلم - 00:43:01

نعم. هنا هنا الشيخ جعل قطع التلبية اذا دخل الكعبة اذا وصل الى الكعبة يربید ان يبدأ يعني في في المطاف ويرید ان يبدأ بالطواف  
يقطع التلبية. يعني يلبي حتى يدخل الكعبة. هذا المراد. نعم - 00:43:38

ثم لان الممتع يأتی بعمرۃ قبل الحج او المعتمر الذي اعتمر في غيره ولم يقصد الحج انما عمرۃ مستقلة. نعم هنا هذه الخطوات يقصد  
الحجر الاسود قبل كل شيء ها - 00:44:01

ويستقبله بوجهه وبذنه ثم يستلمه بيمينه ان امکن كل هذا على فرضية الامکان اما الاستقبال بذنه فهذا ممکن يقف امام الحجر  
ويستقبله نعم ويقبله ان تيسر ذلك الاستلام باليمين وتقبیله هذا بحسب الامکان والقدرة - 00:44:28

نعم هذا هذا ايضا لا يزاحم. لماذا؟ لان النبي صلی الله عليه وسلم لما رأى عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذني  
الضعیف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله فهلل وكبر - 00:44:58

هذه ينبغي للمسلم ان يتفطن لها نعم لا يستغل قوته وقدرته وصبره على المزاحمة الامر حسب التیسیر والحمد لله. نعم بسم الله والله  
اکبر. هذا السنة. هذا السنة عند استلامه. هذا السنة عند استلامه ان يقول - 00:45:23

لان الطواف يكون بالنية ينوي بشرط ثم يبدأ والمستحب ان يسمی وان آآ يکبر هذا المستحب. يقول بسم الله الله اکبر نعم يعني ان  
امکن ذلك كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم النبي فعل التقبیل - 00:45:45

وفعل الاستلام وتقبیل اليد وفعل استلامه بحجر وتقبیله هذه ثلاثة وفعل الاشارة فهي احوال من من لم يستطع احدها انتقال التي  
بعدها وكلها سنن. وكلها سنن نعم وقال الله اکبر نعم اذا كان اشارة - 00:46:13

مجردة ما في تقبیل نعم والصلوة على قول الجمهور واختیار الشیخ انها شرط له انها شرط له واستدلوا بقول ابن  
عباس الطواف بالبیت الصلاة الا انکم تتكلمون فيه. فمن تکلم فيه فلا يتکلمن الا بخیر - 00:46:44

آآ روی مرفوعا والصواب انه موقوف على كل آآ الشیخ اختار انها من شرطه آآ الطهارة من الحدث والجنس. اما من النجس فشرط لا  
اشکال فيه. ويبقى الحدث على قول الجمهور واختیار الشیخ. نعم - 00:47:18

ويجعل البیت عن يساری هذا شرط. من شروطه اذا اراد ان يطوف ان يجعل البیت عن يساره لا يطوف وهو مستقبل البیت ولا وهو  
مستدبر ولا وهو جاعله عن يساری عن يمينه. لان کثیر من الناس يخطئ يجعلون معهم نساء ويحوطون بهن. فبعضهم يطوف والکعبۃ  
- 00:47:41

وبعضاهم يطوف وهو يمشي الى الخلف حرصا على النساء والکعبۃ يمينه. هذا کله غير غير صحيح لابد وبعضاهم يكون مستقبل القبلة  
وهو يطوف. مستقبل الكعبۃ هذا غير لا يصح لابد ان يكون الكعبۃ عن يساره اثناء الطواف - 00:48:06

اللهم صلی الله عليه وسلم. نعم. هذا روی عن ابن عمر. نعم النبي صلی الله عليه وسلم روی روی الشیخ يقول روی يعني انه باسناد

فيه ضعف لكن جاء عن ابن عمر - 00:48:26

وعن علي رضي الله عنهم. نعم هذا سبعة لابد منها كاملة لا ينقص منها ولا خطوة بل ولا شبر يكون كامل كل شوط كامل من اوله الى  
00:48:56

متنهان ويستحب ان يكون في في الثالثة الاشواط الاول ان يرمل -  
ان يرمل وهو آآمشي سريع فوق المشي ودون الهرولة نعم يخب خبا. نعم سواء كان خيرا نعم. هذا الرمل الرمل يكون في في اربعة  
احوال في طواف العمرة المستقلة - 00:49:20

وفي الثالثة الاشواط الاول لا يزيد واذا فاتت لا يقظتها خلاص والثاني في طواف القدوم من جاء واراد الطواف خدوه العمرة سواء  
عمره مستقلة او عمرة التمتع. الثالث طواف القدوم اما ان يكون مفرد - 00:49:55

وطاف طواف قدوم او يكون لقارن وطواف طواف قدوم. في هذه الاحوال يرمل اما في طواف الحج الذي يوم العيد ليس فيه رمل  
ويينفي هذه صفة لبس الاحرام في طواف العمرة - 00:50:19

طواف القدوم هذا صفتة ان يضطبع في جميع هذا الطواف. نعم هكذا يجعله تحت الابط الرداء ويكشف المنكب الایمن يكون مكشوفا.  
ويأتي بطرف الرداء ويجعله هكذا فيكون في الطواف في طواف عمرة او طواف عمرة تمنع او طواف قدوم. فاذا فرغ غطى وليس  
في السعي - 00:51:04

ولا طواف الحج اللي هو الزيارة. ليس فيهما اضطباط تجد كثير من الناس يخطئ يطوف بين الصفا والمروة وهو مضطبع هذا ليس  
 محله هذا ليس سنة. نعم هذه مسألة الشك. مسألة شك في العدد ينبغي له - 00:51:43

هو ان يضبط العدد لكن لو حصل له شك. ماذا يصنع؟ بنى على اليقين. اليقين الاقل. حتى يجزم بأنه خرج على كمال. نعم فاذا شك ان  
الله لكن السعي سيدكره الشيخ نعم - 00:52:09

هذه ايضا من الاخطاء يقع فيها بعض الناس انه يصلی وهو مكشوف العاتق. لا السنة ان يغطيه سنة ان يغطيه. نعم لأن هذا فتنۃ المرأة  
مأمورة بالتستر فكيف تأتي باشياء تخل بذلك - 00:52:39

لقول الله تعالى اذا كان ورب الكعبة روى البيهقي عن عائشة انها جاءتها امرأة فقالت دخلت عليها فقالت يا ام المؤمنين بالبيت سبعا  
واستلمت الركن مرتين او ثلاثا يعني استلمت الحجر الاسود - 00:53:17

فرح بهذا مزاحمة الناس حتى حصل فقالت لها عائشة لا اجرك الله لا اجرك الله تدافعين الرجال ببرت ومررت ولذلك كانت عائشة كما  
في البخاري انها تطوف حجة من الرجال لا تختال - 00:54:24

يعني بعيدة كأن بينه وبين الرجال فرحة بعيدة حجة عن الرجال فقالت لها امرأة معها انطلاقي نستلم يا ام المؤمنين. يعني كأن في  
فرصة لاستلام الحجر فقالت لها عائشة اليك عن - 00:54:48

يعني انصرف في عني دعيني ولذلك وكانت تحرص هي وازواج النبي صلی الله عليه وسلم اذا طفتنا ان يخرجنا في الليل متنكرات  
فيطفن من وراء الرجال ما يخالطني هذا ينبغي للمرأة ان تعتني فكيف اذا رأيت بعض النساء متجملة متغطية متحسنة - 00:55:04

وهذا ليس موضع لها فسبحان الله كيف يفعل الجهل باهله نعم. النساء النساء ليس عليها رمل ليس عليها رمل تجري ها النبي  
صلی الله عليه وسلم نعم. نعم. جاء عن ابن عمر انه قال ليس على النساء رمل بالبيت ولا - 00:55:28

بين الصفا والمروة وقالت عائشة يا معاشر النساء ليس عليك رمل في البيت لكن فينا اسوة. يعني اقتدينا بنا بنساء النبي صلی الله  
عليه وسلم نعم الاخبار يعني النجاسات والاحداث الحدث الاعظم والاصغر. يعني يجب ان يكون متظهرا. نعم - 00:56:10

ولا يجري في هذا الطواف نعم يكفي المهم انه محل ذكر الله كما قال النبي صلی الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا  
والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله - 00:56:40

فتذكر الله وكان النبي صلی الله عليه وسلم بين الركبتين يقول هذا الذي حفظ عن النبي صلی الله عليه وسلم بين الركبتين اليماني  
والحجر الاسود يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. واما البقية فيدعوا بما شاء. ينزل حاجته بربه  
ليقضيها له - 00:57:21

ويكثرون الذكر. نعم بسم الله والله اكبر. هذا الركن اليماني معروف الذي يقابل الحجر الاسود ركن في الكعبة مكشوف والناس يستلمونه. السنة استلامه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وآآ - 00:57:41

لكن ويقول بسم الله والله اكبر لكن لا يقبله ليس كالحجر الاسود فاذا لم يستطع او لم يتيسر له استلامه لا يقف عنده ولا يشير اليه على الصحيح. ليس كالحجر الاسود يشير اليه. نعم - 00:58:04

عليه السلام يعني متى يكبر؟ يكبر اذا استلمه لان هذا ذكره واما سوى ذلك فلا فلا يفعل. نعم نعم هذا صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند وابن حبان والحاكم وابن خزيمة نعم - 00:58:25

الله اكبر. نعم. كل ما حاذاه لابتداء شوط جديد. نعم نعم زمم زمم زمم كان موجودا قد يلقيا كان موجودا له درج نزول الى اسفل ثم الان ازيل وجعل يعني المطاف واحدا - 00:59:02

فلا يعني قول الشيخ ولا بأس بالطواف من وراء زمم لما كان موجودا قديما. لكن مقام ابراهيم لا بأس ان تطوف من ورائه او من دونه الامر واسع. نعم كله جائز ما لم يخرج خارج المسجد - 00:59:39

خارج المسجد لا يصح لانه خرج عن الكعبة ان دام داخل المسجد او في صحن المطاف هذا افضل او في اروقة المسجد داخل فلا حرج او في سطحه كله لا حرج. نعم - 01:00:06

يعني انت يسر خلف المقام. نعم قل يا ايها الكافرون نعم كما جاء كما صحيحة في الحديث من حديث جابر في صحيح مسلم وغيره انه قرأ بهما صلى الله عليه وسلم في ركعتين. في الاولى بالفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احده - 01:00:24

نعم. صلى الله عليه نعم النبي بعد ما صلى الركعتين توجه الى الحجر الاسود واستلمه ثم خرج الى الصفا وسعى. نعم فين؟ نعم. والرقي؟ والرقي على الصداق اخرج الى الصفا من بابه ان امكن او من اي مكان لكنه يأتي الى جبل الصفا - 01:01:04

فيمرق عليه ان امكن ان يصعد على الجبل والصخريات او يقف عند حده اما ان يرقي او يقف عند حده والرقي افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم صعد حتى رأى الكعبة - 01:01:53

من وراء بيوت لانكم كانت بيوت قريش بين الكعبة والصفا فعند ذلك ثم لما صعده قال ان الصفا والمروة من شعائر الله. ابدأ بما بدأ الله به فبدأ صلى الله عليه وسلم من الصفا - 01:02:08

ثم سنذكر هذا ان شاء الله بعد الاذان حان الاذان نكمل ان شاء الله تعالى سمي شيخ رحمة الله ويحمد الله ويكبره ويقول لا اله الا الله واللهم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده - 01:02:24

ثلاث مرات. نعم. لان في حديث جابر انه قال هذا الذكر ثلاثا ويذعنون ذلك لكن وفسره الشيخ بأنه يكرر هذا الذكر ثلاث مرات في كل مرة يقف على الصفا او على المروة - 01:02:57

ثم يدعون ثلاث مرات بعد ما يقول هذا الدعاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعون طويلا ويستحب ان يستقبل القبلة على الصفا نعم. واذا جاء على المروة نفس الامر. نعم - 01:03:26

هل العلم العلامة كان قد يلقيه علامة خضراء مصبوغة لان لمبات. خضراء هذه محل الهرولة والسعى بينهما لانه يعني شدة شد المتشي هذا بين العلمين. يقول حتى نعم لان وسلم لما - 01:03:42

بينهما قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي والمراد به السعي بين الصفا والمروة لكن هنا كان يقول لا يقطع لا يقطع الابطح الا شد لانه كان فيه بطحاء. فكان يشد - 01:04:22

الله عليه وسلم نعم حكى على هذا يا جماعة ان المرأة لا لا تهرب بينهما. لا ترمل نعم هذه تقال عند الصفا في اول مرة. نعم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:38

حتى النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال نعم خذوا هذا هو. يعني اعداد اعداد الاشواط من الصفا الى المروة واحد ومن المروة الى الصفا اثنين - 01:05:30

نـمـ الثـانـيـ كـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ يـنـتـهـيـ السـابـعـ فـيـ المـرـوـةـ وـهـكـذـاـ.ـ نـعـمـ وـلـوـ السـعـيـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ الطـهـارـةـ اـنـمـاـ تـسـتـحـبـ لـيـسـ كـالـطـوـافـ تـشـرـطـ فـيـ الطـهـارـةـ نـعـمـ هـذـاـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـحـرـمـ الـعـمـرـةـ - 01:05:59

سـوـاءـ كـانـ مـتـمـتـعـاـ أـوـ آـأـ وـعـرـةـ مـسـتـقـلـةـ فـاـنـهـ يـقـصـرـ عـنـ فـرـاغـهـ اـمـاـ الـقـارـنـ اوـ الـمـفـرـدـ فـاـنـهـ يـطـوـفـ طـوـافـ الـقـدـومـ وـيـسـعـيـ لـاـ يـقـصـرـ اـلـاـ اـذـاـ شـاءـ اـنـ يـفـسـخـهـ اـلـىـ عـمـرـةـ تـمـتـعـ.ـ فـهـنـاـ يـقـسـطـ وـيـتـحـولـ اـلـىـ مـعـتـمـرـ.ـ ثـمـ يـلـبـيـ بـالـحـجـ مـنـ جـدـيـدـ.ـ نـعـمـ - 01:06:50

هـنـاـ اـذـاـ كـانـ مـتـمـتـعـاـ وـجـاءـ فـيـ وـقـتـ قـرـيـبـ مـنـ الـحـجـ الـاـفـضـلـ اـنـ يـقـصـرـ فـيـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ حـتـىـ يـبـقـيـ شـعـرـاـ لـلـحـلـقـ يـحـلـقـهـ فـيـ الـحـجـ اـمـاـ اـذـاـ جـاءـ فـيـ وـقـتـ مـبـكـرـ - 01:07:22

يـمـدـيـ اـنـهـ يـنـبـتـ الشـعـرـ فـالـاـفـضـلـ اـنـ يـحـلـقـ لـاـنـ دـعـاـ لـلـمـحـلـقـيـنـ ثـلـاثـاـ قـالـ اللـهـ اـرـحـمـ الـمـحـلـقـيـنـ اللـهـ اـرـحـمـ الـمـحـلـقـيـنـ قـالـوـاـ وـالـمـقـصـرـيـنـ قـالـوـاـ وـالـمـقـصـرـيـنـ دـعـاـ لـهـمـ لـكـنـ لـلـمـحـلـقـيـنـ ثـلـاثـاـ - 01:07:41

نـعـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـيـ هـذـيـ لـاـ بـدـ يـنـتـبـهـ لـهـ تـقـصـيرـ يـكـوـنـ يـعـمـرـ جـمـيـعـ جـهـاتـ الرـأـسـ نـعـمـ.ـ يـعـنـيـ لـوـ اـنـهـ حـلـقـ جـزـءـاـ مـنـهـ تـرـكـ الـبـاـقـيـ مـاـ يـكـفـيـ - 01:07:57

لـاـبـدـ مـنـ شـيـءـ شـاـمـلـ لـجـمـيـعـ الـجـهـاتـ سـوـاءـ فـيـ الـحـلـقـ اوـ فـيـ التـقـصـيرـ نـعـمـ مـاـ يـجـوـزـ لـهـ مـاـ يـشـرـعـ لـهـ اـنـ تـحـلـقـ نـعـمـ.ـ يـعـنـيـ تـجـمـعـ شـعـرـهـ اـذـاـ كـانـ لـهـ ظـفـائـرـ فـتـأـخـذـ - 01:08:42

قـدـرـ الـاـنـمـلـةـ الـاـنـمـلـةـ هـذـاـ طـرـفـ الرـأـسـ.ـ رـأـسـ الـاـصـبـعـ طـرـفـهـ فـتـأـخـذـ بـقـدـرـهـ وـيـكـفـيـ مـنـ الـظـفـيـرـةـ الـيـمـنـىـ وـالـظـفـيـرـةـ الـثـانـيـةـ.ـ نـعـمـ نـعـمـ وـقـالـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ حـلـقـ - 01:09:04

اـنـمـاـ يـقـصـرـنـ.ـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـغـيـرـهـ.ـ نـعـمـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ الـمـبـاحـاتـ الـتـيـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ بـالـاحـرـامـ حـلـتـ لـاـنـ اللـهـ يـقـولـ وـلـاـ تـحـلـقـوـ رـؤـوـسـكـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ.ـ فـهـذـاـ مـتـمـتـعـ اوـ مـعـتـمـرـ تـمـتـعـ اـذـاـ سـاقـهـ هـدـيـاـ - 01:09:25

لـلـحـجـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـذـبـحـ هـدـيـ الـحـجـ اـلـاـ يـوـمـ النـحـرـ فـيـ طـوـافـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ وـيـسـعـيـ سـعـيـ التـمـتـعـ وـيـبـقـيـ بـلـاـ تـحـلـلـ.ـ يـبـقـيـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ.ـ لـاـنـ اللـهـ يـقـولـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ وـمـحـلـهـ مـحـلـ اـحـلـالـهـ يـعـنـيـ - 01:10:08

نـحـلـهـ هـنـاـ مـحـلـ اـحـلـالـهـ مـتـىـ يـوـمـ النـحـرـ؟ـ فـاـذـاـ ذـبـحـ يـوـمـ النـحـرـ حـلـ وـصـارـ حـلـهـ هـاـ ثـمـ بـالـمـنـاسـبـهـ هـوـ اـذـاـ جـاءـ الـاـنـ هـوـ مـتـمـتـعـ الـاـنـ هـوـ وـيـبـقـيـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ.ـ فـاـذـاـ جـاءـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ يـلـبـيـ بـالـحـجـ - 01:10:28

يـلـبـيـ بـالـحـجـ فـيـأـخـذـ الـحـجـ كـامـلـاـ وـيـأـتـيـ وـيـتـحـلـلـ يـوـمـ رـمـيـ الـجـمـرـةـ يـوـمـ النـحـرـ.ـ فـيـتـحـلـلـ مـنـ الـحـمـرـةـ وـالـحـجـ.ـ ثـمـ يـطـوـفـ طـوـافـ ثـانـيـاـ لـلـحـجـ وـسـعـيـاـ ثـانـيـاـ لـلـحـجـ.ـ هـذـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ فـيـ الـاـوـلـ كـانـ مـتـمـتـعـاـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ قـارـنـاـ اوـ مـفـرـدـاـ فـمـاـ - 01:10:49

اـنـهـ طـوـافـ الـاـوـلـ طـوـافـ قـدـومـ وـسـعـيـهـ وـسـعـيـ الـحـجـ مـقـدـمـ.ـ وـيـبـقـيـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ ثـمـ يـقـفـ بـعـرـفـةـ ثـمـ يـنـزـلـ وـارـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ فـيـتـحـلـلـ مـنـ حـجـهـ لـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـتـمـرـاـ ثـمـ اـنـ آـآـ يـطـوـفـ يـسـعـيـ فـقـطـ لـاـنـ طـوـافـهـ قـدـ تـقـدـمـ.ـ وـاـنـتـ سـتـأـتـيـ لـكـنـ اـرـدـنـاـ - 01:11:13

الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـتـمـتـعـ الـمـعـتـمـرـ اـذـاـ سـاقـ الـهـدـيـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ فـاـنـهـ يـحـرـمـ.ـ عـفـواـ فـاـنـهـ يـحـرـمـ كـذـلـكـ الـمـعـتـمـرـ لـوـ اـعـتـمـرـ عـمـرـةـ مـسـتـقـلـةـ لـيـسـتـ لـلـحـجـ وـسـاقـ الـهـدـيـ هـدـيـ مـعـتـمـرـ كـمـاـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 01:11:37

يـوـمـ عـمـرـةـ الـحـدـيـبـيـةـ وـمـاـ بـعـدـهـ سـاقـ مـعـهـ هـدـيـ وـهـوـ مـعـتـمـرـ فـاـنـهـ يـنـحـرـ هـدـيـهـ ثـمـ يـحـلـقـ نـعـمـ جـمـيـعـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـعـمـ هـذـاـ هـوـ الـمـسـتـحـبـ فـيـ حـقـ الـقـارـنـ وـالـمـتـمـتـعـ.ـ نـعـمـ.ـ الـقـارـنـ وـالـمـفـرـدـ - 01:12:00

هـذـهـ كـمـاـ حـصـلـ مـعـ عـائـشـةـ.ـ نـعـمـ.ـ سـيـأـتـيـ الـلـذـانـ وـالـتـقـصـيرـ نـعـمـ هـذـهـ اـنـ اـدـخـلـتـ الـحـجـ عـلـىـ عـمـرـةـ الـاـنـسـانـ يـجـوـزـ اـنـ يـدـخـلـ الـحـجـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ خـاصـةـ اـذـاـ كـانـ مـحـتـاجـاـ كـالـحـائـظـ الـذـيـ لـمـ اـحـرـمـتـ بـعـرـفـةـ فـلـمـ وـصـلـتـ مـكـةـ - 01:12:45

حـاضـتـ قـبـلـ اـنـ تـطـوـفـ وـتـسـعـيـ لـاـ تـمـكـنـ مـنـ طـوـافـ السـعـيـ لـلـعـمـرـةـ فـنـقـولـ اـنـتـظـرـيـ حـتـىـ تـطـهـرـيـ فـجـاءـ وـقـتـ الـحـجـ وـهـيـ لـمـ تـطـهـرـ.ـ نـقـولـ لـهـ اـفـعـلـيـ كـمـاـ فـعـلـتـ.ـ عـائـشـةـ لـمـ اـمـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ تـدـخـلـ الـحـجـ عـلـىـ عـمـرـةـ.ـ لـبـتـ بـالـحـجـ - 01:13:48

فـصـارـتـ قـارـنـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـاـذـاـ تـصـنـعـ؟ـ تـطـوـفـ تـقـفـ بـعـرـفـةـ وـمـنـيـ وـمـزـدـلـفـةـ تـرـمـيـ الـجـمـارـ فـاـذـاـ طـهـرـتـ طـافـتـ وـسـعـدـ.ـ كـالـقـارـنـينـ طـافـتـ وـسـعـتـ كـمـاـ كـمـاـ يـفـعـلـ الـقـارـئـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 01:14:07

لـاـنـ هـذـهـ تـحـلـلـ تـحـلـلـ نـوـعـاـ تـحـلـلـ اـكـبـرـ وـتـحـلـلـ اـصـفـرـ اـلـاـوـلـ آـآـ يـكـوـنـ بـالـرـمـيـ بـفـعـلـ اـثـنـيـنـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـنـ يـرـمـيـ

ويقصر او يرمي ويطوف ويسمى او يقصر ويطوف ويسمى. المهم يفعل اثنين من ثلاثة يقول تحل التحلل الاول - [01:14:46](#)  
التحلل الاول يباح فيه كل شيء الا ما يتعلق النساء. من يعني المباشرة مباشرة النساء فهنا اذا طاف وسعي ورمى وقصر حل له المحرم  
كل ما حرم عليه بسبب الاحرام. نعم - [01:15:40](#)

الآن انتهى ما يتعلق بالعمرة التمتع او طواف القدوم وبقي الدخول في الحج. نعم سمي سميت تروية بسبب انهم كانوا قد ادوا  
ارادوا ان ينطلقوا من مكة الى منى كانت منى بعيدة عن مكة - [01:16:03](#)

قد ادوا يوم التروية يجهزونا ويوم سبعة قبله  
يسمونه يوم الزيينة جهزوا ابلهم وزينوها وحملوها نعم هنا قال استحب - [01:16:38](#)

مقصودة موضع الاحرام والا هو من اراد الحج وجب عليه ان يدخل فيه لكن مراد الشيخ انه يكون يوم يوم ثمانية لا قبله ولا يؤخر  
بعد الافضل اليوم الثامن ضحى ومن مكانه في مكة في بيته مسكنه - [01:17:05](#)

نعم النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الشيخ اراد انه ينبعه على ان هذا ليس بسنة وليس  
كما ذكره بعض الفقهاء ان يكون من عند الكعبة لا - [01:17:23](#)

من السكن الذي انت فيه تحرم. نعم وكذلك صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم. صحيح. ايضا هذا ينبعه على قول ذكره  
بعض الفقهاء. نعم هل افضل ان يكون قبل الزوال - [01:17:50](#)

حيث يصلون الظهر اه في في منى هذا الافضل وان تأخر لا حرج نعم يعني في وقتها ظهر في وقتها قصرا والعصر في وقتها  
قصرا والمغرب في وقتها تامة والعشاء في وقتها قصرا - [01:18:34](#)

قصر بلا جمع لانهم مسافرون نعم نعم صلى الله عليه وسلم هذا اختيار الشيخ رحمة الله ان الحاج حتى ولو كان من اهل مكة فانه  
يأخذ احكام المسافر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [01:18:58](#)

ومن كان بمكة من اهلها هذا ما اختاره الشيخ رحمة الله والقول الثاني ان اهل مكة يتمون هو قول الحنابلة والجمهور يقول انهم غير  
مسافرين. وهذا احوط لهم ان يتموا نعم - [01:19:41](#)

نعم هذا نكمل ان شاء الله تعالى يوم غد باذن تعالى. نعم ليه؟ لانه هذا يتعلق بعرفة يكمل ان شاء الله في الدرس الم قبل بعون الله  
وتوفيقه والله اعلم - [01:19:59](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:20:21](#)